الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

دور ومهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مكافحة التقليد والقرصنة

من تقديم: السيد حداد شمس الدين

مقدمة

يسهر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحماية القانونية والدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وذوي الحقوق، وكذا أصحاب الحقوق المجاورة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يتولى مهام:

- حماية المصنفات الأدبية والفنية.
- التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الحماية الاجتماعية للمؤلفين والمنظمين الآخرين.
- المحافظة على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.
- التشجيع على الإبداع.

وقد تجسدت الحماية القانونية لحقوق المؤلف (كانت تسمى سابقا "حق التأليف") عن طريق مختلف القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ليكون أخرها **الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** أين تم تعزيز حقوق المبدعين.

بالرغم من صدور القوانين وتحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك، إلا أن مختلف إشكالات التنفيذ والتطبيق الصحيح في بعض الأحيان يبقى يشكل عتبة وجب تخطيها بمشاركة جميع المختصين والفاعلين.

كما تبقى مشاكل التقليد والقرصنة الشبح المدمر لأصحاب الملكية الفكرية خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي مس حتى وسائل وتقنيات الاستنساخ، التسجيل والبث بأي طريقة كانت.

ونظرا لتفشي هذه الآفة، بالإضافة إلى ما تؤدي إليه من مساس بالحق المعنوي والمادي للمؤلف وذوي الحقوق المجاورة، وقصد مسايرة التطور التكنولوجي في أحسن رواق سارعت الجزائر إلى محاربة هذه الآفة بكل الوسائل الممكنة أي عن طريق النصوص التشريعية، التوعية والتحسيس من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات، وكذا من خلال مختلف أجهزة الصحافة والإعلام.

مكافحة المساس بحقوق الملكية الفنية والأدبية: فيما يخص المكافحة وجب الوقوف على ما يلي:

التقليد وصوره: فيما يخص التعريف، يلاحظ غياب تعريف خاص بالتقليد، وإنما اكتفى المشرع بسرد صوره من خلال **المادة 151** من **الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003** المذكور أعلاه، عن مجموعة من الأفعال التي تعتبر تقليد، كما أن كل مساس أو تعدي عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الاحتيال والغش بسوء نية يعتبر فاعله مرتكبا لجنحة التقليد المعاقب عليها بموجب الأمر المذكور سابقا.

أشكال وصور التقليد: تتمثل فيما يلي:
- وضع رهن التداول نسخ مصنفات مقلدة و/أو إبلاغ المصنفات أو الأداءات دون رخصة مسبقة لصاحب الحق، ذوي الحقوق أو ممثله الشرعي.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة أو لمصنف أداء.
- الإبلاغ للجمهور عن طريق التمثيل، الأداء، البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة للتوزيع أو معالجة المعطيات الآلية.
- الرفض العمدي دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في الأمر 03-05 المذكور أعلاه.

أجهزة مكافحة التقليد:

الأجهزة التشريعية، المؤسساتية و التنظيمية لمكافحة التقليد: وهي على النحو الأتي:

الجهاز التشريعي: النصوص المجرمة والتي تفرض العقوبات.

تتمثل أساسا في الأحكام والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفين.

الأحكام المطبقة على النشاطات القانونية (أماكن استعمال الغناء...) أين يسمح بالتدخل قبل الشروع.

الجهاز المؤسساتي:

تتمثل الجهات المتدخلة في مكافحة ظاهرة التقليد في:

- الأعوان المحلفين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- أعوان الأمن عن طريق الأعوان المؤهلين المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية.
- فرق التعاون المختلطة بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومصالح وزارة التجارة.
- أعوان مصالح الجمارك الجزائرية.

الجهاز التنظيمي:

يعتبر بمثابة جهاز خاص بالديوان، ويمنح بموجبه ما يلي:

01) نظام متابعة وتتبع المصنفات السمعية (الفونوغرامية)، السمعية البصرية (الفيديوغرامية) المشروعة، التي تسمح بتحديد النسخ المقلدة.

02) نظام المعاملات الاتفاقية.

تنظيم مكافحة التقليد من طرف مصالح الديوان: تكون وفقا لما يلي:

- شبكة وكالات ومديريات جهوية تغطي كافة ومعظم التراب الوطني.
- **56** عون محلف موزعين على **13** وكالة للديوان و03 مديريات جهوية، يتدخلون بصفة دائمة ومستمرة، موجهة (دور النشر، نقاط البيع، أسواق الجملة)، بالتعاون والتنسيق مع أعوان الأمن.
- نظام تتبع للأعمال المشروعة مما يسمح بمحاصرة النسخ المقلدة.
- السهر كلما اقتضى الأمر متابعة استغلال المصنفات عن طريق الأداء العلني أو التمثيل.
- مباشرة إجراءات التقاضي في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ودي.

بعض الأرقام:

- أكثر من 300 قضية أمام الجهات القضائية المختصة.
- على سبيل المثال: بعض القضايا أدت إلى صدور أحكام بعقوبة تتراوح ما بين شهرين و3 سنوات حبس نافذة، مع تعويض عن الأضرار بمبلغ مقدر بين **00، 000 50 دج** و**00، 500 000 دج** مع مصادرة النسخ المقلدة.

عدد النسخ المحجوزة في السنوات (2019،1018،1017):

- عام 2017: 222 678 نسخة مقلدة.
- عام 2018: 152 681 نسخة مقلدة.
- عام 2019: 655 11 نسخة مقلدة.

كما قام الديوان ب 03 عمليات إتلاف النسخ المقلدة:

- عام 2012: 000 1031 نسخة حطمت.
- عام 2014: 739 829 1 نسخة حطمت.
- عام 2016: 000 000 2 نسخة حطمت.

وأخيرا، باعتبار أن الملكية الفكرية لها ميزاتها لاسيما حقوق الملكية الأدبية والفنية وارتباطها بالتطور التكنولوجي والحداثة من جهة، ونقص التخصص في هذا المجال من جهة أخرى، مما أدى إلى وجود فراغات ونقائص فيما يخص الأحكام والإجراءات الكفيلة بحمايتها وتقدير الأضرار الناجمة عن المساس بها وفقا لمعيار موحد.

وقصد الممارسة الصحيحة في مجال الملكية الفكرية، نبقى دائما في انتظار إنشاء القطب المتخصص في الملكية الفكرية أمام محاكمة مقر المجلس تجسيدا **للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**